الكبيرة الخامسة والخمسون: (**من ذبح لغير الله**).

مثل أن يقول: بسم سيدي الشيخ، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]^، الآية.

روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن هانئ مولى علي، أن عليًا ﷺ قال: **(يا هانئ ماذا يقول الناس؟ قال: يدعون أن عندك علم من رسول الله ﷺ لا تظهره، فاستخرج صحيفةً من سيفه فيها: هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ:** «لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولي غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه، ولعن الله منتقص منار الأرض». أخرجه الحاكم في صحيحه.

وقال ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»، بإسنادٍ جيد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(الشرح)

قوله: «من ذبح لغير الله» يتعلق بالذبح عبوديتان: عبودية الاستعانة بحيث يسمى الله عند ذبحه للذبيحة فيقول: بسم الله.

وعبودية قصد الله للعمل فتكون الذبيحة لله، فهاتان عبوديتان فيما يتعلق بالذبح، أن يذبح مستعينًا بالله بسم الله، وأن يذبح قاصدًا بذبيحته التقرب إلى الله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾[الأنعام: ١٦٢]^، فهي لله قصدًا وبالله استعانةً، فهاتان عبوديتان لابد منهما في الذبيحة، التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وقد يقع الشرك فيما يتعلق بالذبيحة في هاذين.

والمصنف قال: مثل ما يقول: بسم سيد الشيخ، هذا الشرك المتعلق بالاستعانة، وقد يقول: بسم الله، ولكنه يذبحها متقربًا بها لغير الله، فهذا شركٌ في القصد، فإذًا يتعلق بذبح الذبيحة نوعان من العبودية، والمخالفة فيهما يوقع في الشرك، إن ذبح مستعينًا بغير الله مثل المثال الذي ذكره المصنف، قال: بسم الشيخ فلان، أو بسم الولي فلان أو نحو ذلك، أو ذبح

حتى وإن ذكر عليها اسـم الله، ولكنه قصـد بها التقرب لغير الله ﷻ من الأولياء والمقبورين، فذاك شركٌ في الاستعانة، وهذا شركٌ في القصد.